



05

متابعة تنفيذ قرارات الدورة الحادية عشرة بعد المئة (111) للمجلس التنفيذي

الموضوع	متابعة تنفيذ قرارات الدورة الحادية عشرة بعد المئة (111) للمجلس التنفيذي (وثيقة 5)
المرجع	- النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة. - قرارات المجلس التنفيذي ذات الصلة.
الملخص	- المادة (3)، الفقرة (6) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة. - المادة (11)، (2/ب) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. - قرارات المجلس التنفيذي ذات الصلة: - رقم: (م.ت.د.ع 63/ق 12)، الفقرة (2،3). - رقم: (م.ت.د.ع 74/ق 4)، الفقرات (2،3،5). - رقم: (م.ت.د.ع 86/ق 4)، الفقرة (2). - رقم: (م.ت.د.ع 88/ق 3)، الفقرة (3). - رقم: (م.ت.د.ع 90/ق 3)، الفقرة (2). - رقم: (م.ت.د.ع 91/ق 4)، الفقرة (2،3). - رقم: (م.ت.د.ع 92/ق 4)، الفقرة (4).
الإجراء المطلوب	الإحاطة بالإجراءات التي اتخذتها الإدارة العامة لتنفيذ قرارات المجلس التنفيذي.



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وثيقة

مقدمة من أمين المجلس التنفيذي والمؤتمر العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

متابعة تنفيذ قرارات الدورة العادية الحادية عشرة بعد المئة (111) للمجلس التنفيذي

- نصت المادة (3) في فقرتها (6) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة على ما يلي: " تتمثل مهام المجلس التنفيذي في ما يلي: متابعة القرارات الصادرة عنه في دوراته السابقة وذلك من خلال وثيقة متابعة تعدها أمانة المجلس وتعرض في جلساته العامة".
- نصت المادة (11) في فقرتها (2/ب) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على ما يلي: " يتضمن مشروع جدول الأعمال: وثيقة متابعة قرارات المجلس في دوراته السابقة".
- تنفيذاً لقرار المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والستين (63)، رقم: (م.ت/د.ع 63/ق 12)، الفقرة (2) و(3)، على ما يلي:
" 2- إدراج بند ثابت على جدول أعمال دورات المجلس التنفيذي بعنوان (متابعة تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي في الدورة السابقة)."
- 3- دعوة الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام إلى مراعاة الملاحظات التي أبدتها أعضاء المجلس التنفيذي عند إعداد هذه الوثيقة مستقبلاً، خاصة لجهة المزيد من الوضوح والدقة".
- تنفيذاً لقرار المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والسبعين، رقم: (م.ت/د.ع 74/ق 4)، الفقرات (2.3، 5)، الذي تضمن:
" 2- دعوة الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام إلى الاستمرار في تطوير التقرير في الدورات القادمة وفقاً للملاحظات التي أبدتها أعضاء المجلس التنفيذي.
- 3- التأكيد على أهمية إبراز الصعوبات والعوائق التي قد تواجه تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي.
- 5- دعوة الأمانة العامة إلى إعداد وثائق منفصلة بشأن القرارات التي يطلب فيها من المدير العام وضع آليات أو قواعد أو أسس أو ضوابط للعمل".
- تنفيذاً لقرار المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين، رقم: (م.ت/د.ع 86/ق 4)، الفقرة (2):

"2- دعوة الأمانة العامة للمجلس التنفيذي إلى الاستمرار في إعداد وثيقة المتابعة في الدورات القادمة بصورة أكثر تفصيلاً وتطوراً لتعبر عن واقع الإنجاز ومميزاته وما قد يتعرض له من معوقات".

- تنفيذاً لقرار المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والثمانين، رقم: (م.ت/د.ع/88/ق3)، الفقرة (3): "3- دعوة الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام إلى بيان الصعوبات التي واجهت سير تنفيذ بعض القرارات التي لم ترد ردود بشأن تنفيذها".

- تنفيذاً لقرار المجلس التنفيذي في دورته التسعين، رقم: (م.ت/د.ع/90/ق3)، الفقرة (2): "2- التأكيد على دور أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في توكي الدقة في إدراج خطوات التنفيذ في وثيقة متابعة القرارات، ومطالبة إدارات ومراكز المنظمة بمزيد التوضيح في عرض الإجراءات المتخذة حيال قرارات المجلس التنفيذي والمؤتمر العام".

- تنفيذاً لقرار المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين، رقم: (م.ت/د.ع/91/ق4)، الفقرة (2) و (3): "2- أن تتوجه أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام إلى تطوير أسلوب عرض الإجراءات التنفيذية في وثيقة متابعة تنفيذ القرارات لتكون أكثر تحديداً وتفصيلاً".
- 3- دعوة أمانة المجلس التنفيذي إلى الاستمرار في إعداد وثيقة المتابعة في الدورات القادمة".

- تنفيذاً لقرار المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين، رقم: (م.ت/د.ع/92/ق4)، الفقرة (4): "4- دعوة أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام إلى الاستمرار في إعداد وثيقة متابعة قرارات المجلس التنفيذي مع تضمين الوثيقة رأي الأمانة في متابعتها لإجراءات تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي".

- استناداً على كل ما سبق، قامت أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام بإعداد جداول بالقرارات التي هي محل متابعة في التنفيذ، لتحديد الموقف الذي آلت إليه وفق الصيغة المبينة أدناه.

لذلك

أتشرف بعرض الأمر على المجلس التنفيذي الموقر للتفضل بالنظر في جداول متابعة تنفيذ قرارات الدورة العادية الحادية عشرة بعد المئة (111) للمجلس التنفيذي و مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.

**متابعة الإجراءات المتبقية لتنفيذ قرارات
الدورة العادية التاسعة بعد المئة (109)
للمجلس التنفيذي**

❖ القرار رقم: (م ت/د 109/ق 3)

متابعة تنفيذ قرارات الدورة الثامنة بعد المئة (108) للمجلس التنفيذي

دعوة المدير العام إلى:

أ. مواصلة الجهود لاتخاذ الإجراءات المتبقية لاستكمال مراحل التنفيذ لبعض القرارات الواردة في جدول

المتابعة وهي:

أ/1- وضع حزمة المعايير والمواصفات والشروط الواجب توافرها والمطلوبة في الخبر والمتعاقد، والتي على أساسها تحدد مكافآته المالية.

المطلوب/ وضع مشروع مسطرة مالية للتعاقد مع الخبراء وفق معطيات تضبطها طبيعة العمل المطلوب من ناحية المدة الزمنية والمؤهل العلمي والخبرات.

الإجراءات المتخذة:

تعتمد المنظمة عند التعاقد مع الخبراء المتفرغين أو غير المتفرغين على اللائحة الموحدة للتعاقد مع الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة والمعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي. حيث تحدد هذه اللائحة سقف التعاقد للخبر المتفرغ بمكافأة مالية قدرها (4000) دولار أمريكي، والخبر غير المتفرغ بمكافأة مالية قدرها (1500) دولار أمريكي. كما أن لائحة المتعاقدين المحليين والمعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، هي التي تنظم آليه التعاقد والمكافأة، وفق شروط محددة تراعي سنوات الخبرة ومستوى المؤهل العلمي وفيما يتعلق بتكليف بعض الخبراء بإنجاز أعمال محددة بموجب عقد إسداء خدمة محددة كدراسة أو تأليف أو ترجمة أو مراجعة لغوية فإن قواعد إعداد الميزانية الصادرة بموجب أحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد، قد نظمت الإجراءات الخاصة بهذه الأعمال.

أ/2- وضع خطوات عملية لدعم التعليم العربي في جمهورية القمر المتحدة في ضوء الخطة المقدّمة.

المطلوب :

- التنسيق والتواصل مع الجهات الرسمية القمرية لاستمرار عقد دورات تدريبية لمعلمي اللغة العربية.
- تصميم دروس إذاعية خاصة بدعم تعليم اللغة العربية لفائدة جمهورية القمر المتحدة.
- التواصل مع الجهات الرسمية لجمهورية القمر المتحدة لإرسال منشورات المنظمة.
- برمجة دورات تدريبية لتكوين معلمي اللغة العربية يشرف عليها معهد الخرطوم الدولي للغة العربية.

الإجراءات المتخذة:

- تنظيم دورة تدريبية في مجال استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصال لفائدة العاملين بها وأعضاء هيئة التدريس بكلية الإمام الشافعي التابعة لجامعة جزر القمر، والإدارة على استعداد لتنظيم الدورة في حال توفر الإمكانيات المادية المتاحة للمنظمة.
- عقد معهد الخرطوم الدولي للغة العربية دورة تدريبية لمعلمي ومصممي مناهج اللغة العربية في الفترة من 1/28 إلى 2018/2/8 حضرها 50 دارسا من الجزر الثلاث المكونة للجمهورية.
- يقدم معهد الخرطوم الدولي للغة العربية سنويا عدد (5) منح دراسية لنيل درجة الماجستير في تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها، وتم زيادتهما بمنحتين إضافيتين خلال سنة 2019 ليصبح مجموع المنح المقدمة لجمهورية القمر المتحدة (7) منح.
- كما أن معهد الخرطوم الدولي للغة العربية يبقى دوما على استعداد لاستقبال طلاب من جمهورية القمر المتحدة في كافة البرامج الدراسية التي يقدمها المعهد بمنح ممولة من خارج الميزانية أو على النفقة الخاصة.
- تم تعزيز المكتبة الرقمية بمجموعة كبيرة من الكتب والمراجع العلمية والدوريات وتم شحنها على نفقة المنظمة لجمهورية القمر المتحدة.
- قامت المنظمة بتقديم مساعدة للجنة الوطنية للقمر للتربية والثقافة والعلوم جيث وفرت لها متطلبات البنية التحتية من أجهزة ومعدات وتزويدها بالدعم المالي لهذه الغاية.

أ/3- عقد اجتماعات اللجنة العليا لإدارة ميادةة الأكسو لتعليم الأطفال العرب في مناطق النزاع.

المطلوب : مواصلة المنظمة إجراءات عقد اجتماعات اللجنة في حال سمحت ظروف الدول المعنية بذلك.

الإجراءات المتخذة :

عقدت المنظمة اجتماعا مع الجهات المعنية بهذا النشاط، بحضور ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والعمل مازال مستمرا.

ب- تعزيز التواصل مع اللجان الوطنية في الدول الأعضاء، وإبلاغها بكافة المراسلات والخطابات الموجهة إلى الجهات الوطنية المعنية بالمجالات التعليمية التربوية والثقافية والعلمية.

المطلوب :

- العمل على إنجاز "المنصة التفاعلية لأمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام" بهدف تعزيز سبل التنسيق والتعاون مع اللجان الوطنية العربية وتمكينها من القيام بأدوارها ومهامها بالنجاعة الكافية تحقيقاً لرسالة المنظمة وأهدافها.
- ضرورة قيام إدارة المعلومات والاتصال بالتحيين الدوري لقاعدة بيانات "أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام" مع إلزامها بإنجاز "المنصة التفاعلية لأمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام" ووضعها موضع التنفيذ في أسرع وقت بهدف تعزيز سبل التنسيق والتعاون مع اللجان الوطنية العربية وتمكينها من القيام بأدوارها ومهامها بالنجاعة الكافية تحقيقاً لرسالة المنظمة وأهدافها.

الإجراءات المتخذة :

- تم إنجاز المنصة التفاعلية لأمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام بالتعاون مع إدارة العلوم والبحث العلمي .
- تم عرض المنصة على الدورة (20) لاجتماع أمناء اللجان الوطنية العربية المنعقدة بتونس أيام 16-17 - 18 أكتوبر 2019.
- أدرجت وثيقة شارحة للمنصة التفاعلية ضمن وثائق الدورة الحالية (112).
- تم تحيين قاعدة بيانات أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام من قبل إدارة المعلومات والاتصال في إطار النسخة الجديدة لموقع الالكسو .

❖ القرار رقم (م.ت/د/109/ق6):

تقرير المدير العام عن تنفيذ برامج المنظمة و الأنشطة خارج البرامج لعام 2017

2- الإسراع في إنجاز الدليل المرجعي المتعلق بتنفيذ الأنشطة وأولوياتها.

المطلوب :

- إلحاق بمكتب المدير العام المنظومة الإلكترونية التي اعتمدها مجلس البرامج كدليل مرجعي لمتابعة تنفيذ المحاور والبرامج والأنشطة من الناحية الفنية والمالية، لتعمل كشبكة إلكترونية تغطي جميع الإدارات على مستوى الإدارة العامة ومراكزها الخارجية، والشروع في التطبيق التجريبي لها خلال الدورة المالية (2019-2020)، وتقييمها في ضوء التجربة العملية مع ادخال التحسينات عليها باستمرار بما يحقق الأهداف المرجوة منها.

الإجراءات المتخذة :

- تم تصميم هذه المنظومة الإلكترونية ، وعرضت على مجلس البرامج للاطلاع، وإبداء الملاحظات حيالها، وتم الأخذ بعين الاعتبار بكافة ملاحظاتهم وتضمينها ضمن هذه المنظومة لتكون مرنة في التطبيق خاصة في المراحل الأولى التجريبية .
- علما أنها أدمجت ضمن المنصة التفاعلية لأمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام ، وعرضت في الاجتماع العشرين للأمناء العامين للجان الوطنية ، كما هي مبينة في الوثيقة الخاصة بها في بنود جدول أعمال هذه الدورة (112).

❖ القرار رقم (م.ت/د/109/ق7):

تقرير حول الاتفاقيات ومذكرات التفاهم السارية والموقعة مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية

وبيان جدواها والشراكات المحققة من إبرامها:

- 1- دعوة المدير العام إلى مراجعة الاتفاقيات و مذكرات التفاهم المدرجة في الوثيقة المعروضة في ضوء المبادئ الآتية:

أ) أن تكون الاتفاقية / مذكرة التفاهم، ذات عائد وقيمة مضافة وعلاقة مباشرة بأهداف المنظمة والبرامج المرحلية ذات الصلة.

المطلوب:

- تقييم المردود والعائد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والوقوف على جدواها.
- مراعاة عند ابرام الاتفاقيات مع أية جهة أن تكون ذات جدوى للمنظمة، تخدم رسالتها المعرفية، وتساهم في تحقيق أهداف أنشطتها وبرامجها وتعمل على تعزيز العمل العربي المشترك.

الإجراءات المتخذة:

- تم إعداد تقرير في الغرض وتم استبعاد الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي ليس لها جدوى ولم تحقق الغاية المرجوة.
- الأخذ بعين الاعتبار مبدأ المردود والعائد من الاتفاقيات التي تعرض على المنظمة قبل التوقيع.
- (ب) أن يلحق بالاتفاقية / مذكرة التفاهم، برنامج تنفيذي للإطار العام لها.

المطلوب / وضع برنامج تنفيذي يلحق بالاتفاقيات أو مذكرات التفاهم ليتم الالتزام به مستقبلاً.

الإجراءات المتخذة : يتم العمل بهذا المبدأ والحرص على ادراج برنامج تنفيذي يلحق بالإتفاقيات.

❖ القرار رقم: (م.ت/د109/ق13)

المركز المالي للمنظمة في 2018/04/30 وموقف مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة 2018

- 4- دعوة الإدارة العامة لتكثيف الاتصالات والمسايع لدى الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها بعد الى المبادرة بسداد حصصها في موازنة المنظمة وكذلك المتأخرات وبخاصة غير المعترض عليها.

المطلوب :

- ستستمر إدارة المنظمة بالتواصل والمتابعة مع الدول الأعضاء لحثها على سداد مساهماتها ومتأخراتها غير المعترض عليها.

الإجراءات المتخذة :

- تم مخاطبة أصحاب المعالي رؤساء اللجان الوطنية في الدول الأعضاء لسداد مساهمات دولتهم في موازنة المنظمة من بداية عام 2019 وذلك خلال الثلاثة الأشهر الأولى من السنة المالية وفقاً لأحكام المادة (52) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة ، وتم طلب سداد هذه المساهمات في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.
- تم إعلام اللجان الوطنية في الدول الأعضاء المعنية بالمتأخرات غير المعترض عليها، وتم الطلب منهم سداد هذه المتأخرات والاستفادة من آليات السداد المعتمدة من المؤتمر العام بتقسيط هذه المتأخرات على أقساط مع مساهمة السنة المعنية والاستفادة كذلك من مذكرات التفاهم المبرمة ما بين الأمانة العامة وتلك الدول لمعالجة تلك المتأخرات.
- قام معالي المدير العام بزيارة لبعض الدول الأعضاء، وتم بحث موضوع المساهمات وحثها على سرعة سداد مساهماتها في ميزانية المنظمة (2019)، إضافة إلى سداد المتأخرات غير المعترض عليها.
- تم مخاطبة الدول العربية الأعضاء للاستفادة من آلية مذكرات التفاهم والاتفاقيات التي وقعها الأمين العام لجامعة الدول العربية السابق مع وزراء خارجية بعض الدول الأعضاء، وفي هذا الإطار فإنه

يمكن لبعض الدول الموقعة اتفاقات مع الأمانة العامة معالجة المتأخرات غير المعترض عليها للمنظمة وفق هذه الآلية، وذلك استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق2026-د.ع 94 – 2014/9/11).

- تقدمت الإدارة العامة بمذكرة رقم 450 بتاريخ 2019/06/04 للأمانة العامة لجامعة الدول العربية ضمنيتها مقترحات لمعالجة موضوع المتأخرات، وطلبت إدراج هذا الموضوع على جدول أعمال لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعها رقم 28 لشهر يوليو 2019 وذلك على النحو الآتي:

1. تطبيق الآلية التي تم اتباعها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لتسوية متأخرات الدول الأعضاء في موازنتها.

2. تسديد المتأخرات غير المعترض عليها على 10 أقساط سنوية متساوية تسدد مع مساهمة السنة المالية المعنية في موازنة المنظمة، وفق آلية سداد المتأخرات غير المعترض عليها في موازنة الأمانة العامة للجامعة والمعتمدة من مجلس الجامعة على مستوى القمة (الجزائر 2005).

3. شطب وإلغاء جميع المتأخرات المعترض عليها الناتجة عن التحفظ في نسب مساهمات الدول في موازنة المنظمة، على أن تقوم الدول المعنية برفع تحفظاتها عن نسب مساهماتها فور شطب وإلغاء تلك المتأخرات مع الالتزام بسداد مساهماتها في موازنة المنظمة وفق نسب مساهماتها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

4. التفكير في إمكانية إيجاد حوافز للدول تساعد على سداد متأخراتها غير المعترض عليها على غرار الآلية التي تم اتباعها في منظمة المؤتمر الإسلامي من خلال إعطاء الفرصة للدول لسداد 50% من إجمالي متأخراتها غير المعترض عليها خلال عامين، وفي حال التزامها بسداد تلك المبالغ خلال العامين، يتم إعفاؤها من النصف المتبقي.

5. الاستفادة من تنفيذ أنشطة ومشروعات في الدولة المعنية بقيمة المتأخرات غير المعترض عليها، تنفذ تحت رعاية المنظمة:

✓ بالنسبة للبند (1) من المقترحات يمكن للدول المعنية العمل به، بالإضافة إلى المقترحين (أ، ب) من البند (2)

✓ بالنسبة للمقترحات (ج، د، هـ) من البند (2) يتطلب العمل بهما اعتماده من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- تم عرض الموضوع على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في اجتماعها المشار إليه أعلاه، وتم عرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري، وأخذ قراره (د.ع/104) بتاريخ 2019/09/05 بالموافقة على عقد اجتماع استثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة لبحث موضوع المتأخرات على الدول الأعضاء. علماً أن هذا الاجتماع سيعقد خلال الفترة من 16 إلى 19 ديسمبر 2019 وسيتم تضمين تقرير المتابعة في الدورة القادمة نتائج هذا الاجتماع الاستثنائي.

**متابعة تنفيذ قرارات
الدورة العادية الحادية عشرة بعد المئة (111)
للمجلس التنفيذي**

❖ القرار رقم: (م.ت/د/111/ق6)

القدس والأخطار التي تهددها

(أ) دعوة الدول الأعضاء إلى:

1. المساهمة في تمويل إعداد فيلم وثائقي حول الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية على الأماكن الدينية والثقافية والتربوية والتراثية في القدس الشريف.
2. تنفيذ مزيد من الفعاليات الداعمة للقدس سواء كانت في فلسطين أو بالعواصم والمدن العربية تجسيدا ودعمًا للقدس عاصمة ثقافية دائمة.

(ب) دعوة المدير العام إلى إيلاء المشاريع والبرامج التي تعزز هوية القدس العربية الأولوية عند تنفيذ الأنشطة والبرامج بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم.

1- خلال انعقاد الاجتماع التحضيري الرابع عشر للجنة الخبراء العرب في التراث الثقافي والطبيعي العالمي الذي انعقد يومي 16 و17 يونيو 2019 بالكويت، تمّ التّركيز على دراسة ملفّ القدس: البلدة القديمة في القدس وأسوارها، كملفّ عربيّ مسجّل على لائحة التّراث العالميّ المُهدّد بالخطر، وتمّ تقديم عرض من قبل الدّكتور عبد الله العبادي، مُمثّل المملكة الأردنيّة الهاشميّة حول تصاعد وتيرة الانتهاكات الإسرائيليّة للمقدسات الإسلاميّة والمسيحيّة وللمعالم الأثريّة في مدينة القدس القديمة وأسوارها بهدف تزوير التاريخ لصالح مزاعمهم والمُستجدّات الأخيرة في هذا الملفّ.

وقد صدر في هذا الشأن التّوصية التّالية: إلزام دولة الاحتلال بالسّماح للبعثة الفنيّة لليونسكو والإيكوموس بأداء مهمّتها في مدينة القدس لمُعاينة حالة صون الموقع المُسجّل على لائحة التّراث العالميّ المُهدّد بالخطر منذ عام 1982، وحشد الدّعم الدوليّ لقبول مشروع القرار الخاصّ بهذا الملفّ.

2- خُصّصت جلسة العمل الرابعة من الاجتماع الخامس لضباط اتصال مرصد التراث المعماري والعمراني الذي انعقد بمدينة جربة في الفترة 17-19 يوليو 2019، لموضوع "المحافظة على مُدن التّراث الإنسانيّ المُهدّدة بالخطر "مدينة القدس".

حيث تمّ استعراض الانتهاكات الإسرائيليّة الأخيرة لمعالم مدينة القدس: النّفق الجديد تحت قرية سلوان. وإبراز ما انجرّ عن هذا العمل، من مخاطر كبيرة تمثّلت في هدم المباني والمنازل وإحداث تشقّقات في البعض الآخر منها، وانهيارات في الطريق العام... وهو ما بات يُهدّد بانهيار الجزء الجنوبيّ من سور المسجد الأقصى وكشف مُمثّل دولة فلسطين عن بقيّة الانتهاكات الإسرائيليّة لمدينة القدس وما تُنفّذه سلطات الاحتلال من أنشطة تهويديّة تستهدف الهويّة الثقافيّة العربيّة للقدس، ومنع سلطات الاحتلال أعمال ترميم الحرم القدسيّ وصيانتّه، وهدم البيوت في البلدة القديمة، وبناء مستوطنات في محيط المدينة المُقدّسة، واستهداف المقابر، وبناء جدار الفصل العنصري، وفرض قيود صارمة للدّخول إلى القدس والحرم.

❖ القرار رقم: (م.ت/د/111/ق/7)

الأوضاع التربوية والثقافية والعلمية في فلسطين

2- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات وإعانات للمساهمة في تمويل الأنشطة والبرامج الثقافية والتربوية والعلمية في فلسطين.

3- دعوة المدير العام للاستمرار في تقديم الدعم الفني والمالي في ضوء السيولة المتاحة للأنشطة التربوية والثقافية والعلمية التي تتقدم بها اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم.

الإجراءات المتخذة :

- يتم تخصيص سنويا اعتمادات مالية لدعم المشروعات التربوية والثقافية والعلمية في فلسطين وذلك بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم بحيث يتم من جانب اللجنة تحديد الأنشطة المراد تنفيذها خلال السنة، وفي عام 2019 تقدمت اللجنة الوطنية الفلسطينية بموجب مذكرتها رقم (ل.و.ف 739، المؤرخة في 2019/10/24) بطلب دعم مجموعة من المشروعات التربوية والثقافية والعلمية، وقد قامت المنظمة فوراً بالموافقة على تنفيذ هذه الأنشطة والمساهمة بمبلغ (30) ألف دولار لتمويلها. حيث تقدم على دفعات شهرية إعتباراً من شهر أكتوبر، بواقع (10) آلاف دولار. و فعلاً تم تحويل مبلغ (20) ألف دولار لشهري أكتوبر و نوفمبر، والعمل جاري لتحويل الدفعة الثالثة.

❖ القرار رقم: (م.ت/د/111/ق/8)

مقترح إعداد مشروع خطة العمل المستقبلية للمنظمة (2023-2028)، ومشروع تطوير الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي للمنظمة.

1. دعوة المدير العام لإعداد:

مشروع خطة العمل المستقبلية للمنظمة (2023-2028) تأخذ بعين الاعتبار:

- اقتراحات الدول الأعضاء.
- الاستراتيجيات وخطط العمل السابقة للمنظمة.
- أهداف التنمية المستدامة (2030).
- أن تكون برامج ومشروعات الخطة ممكنة التحقيق وذات جدوى.

(ب) مشروع تطوير الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي لإدارات المنظمة ومراكزها الخارجية بما

ينسجم مع مشروع خطة العمل المستقبلية للمنظمة (2023/2028).

يمكن للإدارة العامة الاستعانة بالمنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) للاسترشاد به في إعداد هذا المشروع.

- 2- تقوم الإدارة العامة بإعداد هذين المشروعين خلال خمسة أشهر (5) من تاريخ صدور القرار.
- 3- تقوم الإدارة العامة بتزويد أعضاء المجلس التنفيذي بالمشروعين المذكورين أعلاه لدراستهما وإفادتهما بمرئياتهم ومقترحاتهم بشأنهما خلال شهر واحد (1) من تاريخ إرسالها.
- 4- يشكل المجلس التنفيذي لجنة من خمسة (5) أعضاء (عضوية مفتوحة للدول) و بمشاركة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) لدراسة هذين المشروعين في ضوء مقترحات اللجنة المشكلة من الإدارة العامة للمنظمة ومرئيات الدول الأعضاء، والقيام بصياغتهما بشكل نهائي.
- 5- يعرض هذان المشروعان على المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية عشرة بعد المئة (112).

الإجراءات المتخذة:

- هذا القرار معروض كبنء على ءءول أعمال ءورة ءالية (112) للمءلس التنفيذي.

❖ القرار رقم: (م.ت/د/111/ق/11)

المركز المالي للمنظمة في 2019/4/15

1. ءعوة ءول الأعضاء التي لم تسءء مساهماتها في موازنة المنظمة لعام 2019، إلى المبادرة بسءاءها بالسرة الممكنة تمكينا للمنظمة من الوفاء بالتزاماتها والقيام بمهامها.
2. الطلب من ءول الأعضاء سءاء مساهماتها ءلال الربع الأول من السنة المالية تنفيذاً لأءكام النظام المالي والمءاسبي الموءء وقرارات المجلس الاقءصاءي والاءءماعي بهذا الشأن.
3. ءعوة ءول الأعضاء إلى الاسءفاءة من آلية سءاء المتأءرات غير المعءرض عليها في موازنة الأمانة العامة لءامعة ءول العربية وفق آلية السءاء التي أءءمءت في قمة ءزائر (2005) وذلك بسءاء 10% من المتأءرات غير المعءرض عليها مع مساهمة السنة المعنية.
4. ءعوة الاءارة العامة لكءثيف الاءصالات والمساءي لءى ءول الأعضاء المعنية لسءاء مساهماتها في موازنة المنظمة وكذلك المتأءرات وبءاصة غير المعءرض عليها، بما في ذلك زيارة المءير العام للمسؤولين في تلك ءول لءثها على تسءيد المساهمات والمتأءرات، تنفيذاً لقرار المجلس الاقءصاءي والاءءماعي رقم (2207 ء.ء 102 بتاريخ 2018/09/06).
5. ءعوة الإدارة العامة للتنسيق مع الأمانة العامة لءامعة ءول العربية (إدارة المنظمات والاتءاءات العربية) لإءراج بند المتأءرات على ءول الأعضاء على ءءول أعمال لءنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبءقة عن المجلس الاقءصاءي والاءءماعي لإباء ءلول عملية لمشكلة المتأءرات على ءول الأعضاء.

الإجراءات المتخذة :

- هذا القرار معروض كبنء على ءءول أعمال ءورة ءالية (112) للمءلس التنفيذي.

❖ القرار رقم: (م.ت/د111/ق14)

الوظائف الشاغرة - الفئة الثانية:

(وظيفة مدير إدارة التربية، وظيفة مدير معهد البحوث والدراسات العربية).

1- رفع التوصية إلى المؤتمر العام في دورته الاستثنائية السابعة بتفويض المجلس التنفيذي بالموافقة على تعيين مدير إدارة التربية ومدير معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة.

2- دعوة المدير العام إلى استكمال الإجراءات الإدارية المتعلقة بالمرشحين لوظيفتي مدير إدارة التربية ومدير معهد البحوث والدراسات العربية، الواردة أسماؤهم في مذكرة العرض المقدمة من الإدارة العامة ومرفقاتها.

3- دعوة المدير العام لعرض الموضوع على المجلس التنفيذي في الدورة القادمة الثانية عشرة بعد المئة (112) للموافقة على تعيين مدير إدارة التربية ومدير معهد البحوث والدراسات العربية.

الإجراءات المتخذة:

- تم اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .
- أدرجت التفاصيل ذات الصلة، ضمن مذكرة شارحة مقدمة ضمن وثائق الدورة الحالية (112).



مشروع قرار رقم: م ت/ د.ع 112/ ق 5

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار

بشأن

متابعة تنفيذ قرارات الدورة العادية الحادية عشرة بعد المئة (111) للمجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي

إذ يشير إلى:

- المادة (3)، الفقرة (6) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة.
 - المادة (11)، (2/ب) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.
 - قرارات المجلس التنفيذي ذات الصلة:
- رقم: (م.ت.د.ع 63/ق 12)، الفقرة (2،3) / رقم: (م.ت.د.ع 74/ق 4)، الفقرات (2،3،5)،
رقم: (م.ت.د.ع 86/ق 4)، الفقرة (2) / رقم: (م.ت.د.ع 88/ق 3)، الفقرة (3)،
رقم: (م.ت.د.ع 90/ق 3)، الفقرة (2) / رقم: (م.ت.د.ع 91/ق 4)، الفقرة (2،3) / رقم: (م.ت.د.ع 92/ق 4)، الفقرة (4).

وبعد اطلاعه على:

- الوثيقة المقدمة رقم: (م.ت.د.ع 112/و 5) وإحاطته بالإجراءات التي اتخذتها الإدارة العامة لتنفيذ قرارات المجلس التنفيذي.

وبناء على:

- ما دار من مناقشات.

يقرر: